

وسائل الشيعة

[168] ورواه علي بن جعفر في كتابه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (4) والذي قبله عنه، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. [11755] 3 - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله. [11756] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين، اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(3) مسائل علي بن جعفر: 125 / 92. (4) التهذيب 4 / 559: 3، 4 - قرب الإسناد: 24. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 9 من أبواب زكاة الغلات، وفي الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من من الباب 14 من أبواب زكاة الانعام. (*)